



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وملاغات

الإدارة والتحرير الإمالة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15، 18، 65 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	شحنة	سنة	6 أشهر	سنة	
	80 د.ج	50 د.ج	30 د.ج	100 د.ج	
	150 د.ج		70 د.ج		
	بما فيها نفقات الإرسال				

نمن النسخة الأصلية : 100 د.ج ونمن النسخة الأصلية وترجمتها 200 د.ج ونمن العدد السنين السابقة : 150 د.ج وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم يؤدي عن تغيير العنوان 150 د.ج ونمن النشر على أساس 15 د.ج للسطر .

فهرس

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 10 فبراير سنة 1981 يتضمن احداث بطاقة العضوية في المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية .

475

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 18 مارس سنة 1981 يتضمن تحديد شكل الوثائق

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 19 مارس سنة 1981 يتعلق بتعيين ممثلي الجيش الوطني الشعبي في مجالس ومكاتب التنسيق في البلدية والولاية .

474

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 81 - 67 مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 18 أبريل سنة 1981 يحدد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ومهامهم في وزارة الصحة .
495
وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 18 أبريل سنة 1981 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية .
496

قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 10 فبراير سنة 1981 يتضمن انشاء لجنة للصفقات لدى وزارة العدل .
500

قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 10 فبراير سنة 1981 يتضمن انشاء مكتب للمناقصات ولجنة لفتح الظروف بوزارة العدل .
502

المبينة في المادتين 7 و 9 من المرسوم رقم 80 - 34 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1980 والمتضمن تطبيق المادة 7 من الامر رقم 74 - 15 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التمويض عن الاضرار .
475

وزارة الصحة

مرسوم رقم 81 - 65 مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 18 أبريل سنة 1981 يحدد صلاحيات وزير الصحة .
477

مرسوم رقم 81 - 66 مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 18 أبريل سنة 1981 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصحة .
479

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

لتمثيل الجيش الوطني الشعبي بمجالس ومكاتب التنسيق في الولايات طبقا للقانون الداخلي لحزب جبهة التحرير الوطني .

المادة 2 : يعين ممثلو الجيش الوطني الشعبي بمجالس ومكاتب التنسيق في البلديات .

- بمقرر من قائد الناحية العسكرية بالنسبة للبلديات الكبرى ،

- بمقرر من رئيس القطاع العسكري بناء على اقتراح من قائد مجموعة الدرك الوطني في الولاية بالنسبة للبلديات الصغرى .

المادة 3 : يكلف رؤساء النواحي العسكرية ومدير الدرك الوطني بتنفيذ أحكام المادة 2 أعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

قرار مؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 19 مارس سنة 1981 يتعلق بتعيين ممثلي الجيش الوطني الشعبي في مجالس ومكاتب التنسيق في البلدية والولاية .

ان وزير الدفاع الوطني ،

- بمقتضى القانون الاساسي لحزب جبهة التحرير الوطني ، لا سيما المادتان 122 و 127 منه ،

- وبعد الاطلاع على النظام الداخلي لحزب جبهة التحرير الوطني ، لا سيما المواد من 77 الى 80 منه ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يعين رؤساء القطاعات العسكرية الموجودة مقارهم بمراكز الولايات حسب صفاتهم

المادة 3 : يسلم الوالى البطاقة الى كل عضو فى المجلس الشعبى البلدى أو المجلس الشعبى الولائى بعد شهر على الاكثر من الانتخابات .

المادة 4 : يترتب على صاحب البطاقة أن يسلمها الى الوالى خلال 15 يوما على الاكثر، بعد فقده صفة العضوية فى المجلس الشعبى البلدى أو المجلس الشعبى الولائى .

المادة 5 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 5 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 10 فبراير سنة 1981 .

عن وزير الداخلية

الامين العام

دحو ولد قابلية

وزارة المالية

قرار مؤرخ فى 12 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 18 مارس سنة 1981 يتضمن تحديد شكل الوثائق المبينة فى المادتين 7 و 9 من المرسوم رقم 80 - 34 المؤرخ فى 16 فبراير سنة 1980 والمتضمن تطبيق المادة 7 من الامر رقم 74 - 15 المؤرخ فى 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الاضرار .

ان وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 80 - 07 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1400 الموافق 9 غشت سنة 1980 والمتعلق بالتأمينات،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 15 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الاضرار،

حرر بالجزائر فى 13 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 19 مارس سنة 1981 .

عن وزير الدفاع الوطنى

الامين العام

مصطفى بلوصيف

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ فى 5 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 10 فبراير سنة 1981 يتضمن احداث بطاقة العضوية فى المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية .

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 08 المؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن قانون الانتخابات ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى : تحدث بطاقة عضوية فى المجلس الشعبى البلدى أو المجلس الشعبى الولائى . تثبت هذه البطاقة صفة العضوية فى المجلس الشعبى البلدى أو المجلس الشعبى الولائى، وكذلك الوظيفة الممارسة فيهما .

المادة 2 : تساوى مدة صلاحية البطاقة مدة العضوية فى المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية .

المادة 2 : تحدد مميزات شهادة التأمين الخاصة بالحدود المشار إليها في المادة 9 من المرسوم رقم 80 - 34 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 كالتالى :

1 - الحجم : 270 مم × 210 مم،

2 - اللون :

أصفر

ب - هلال ونجمة أبيضان، ثم كلمة احتكار بخط رقيق،

3 - البيانات اللازمة :

أ - اسم شركة التأمين التابعة للدولة وعنوانها ومرجع العقد الذى يؤهلها لمزاولة التأمين على السيارات،

ب - خاتم وتاريخ توقيع مكتب الاكتتاب، أو أية سلطة أخرى يؤهلها القانون لتسليم شهادة التأمين الخاصة بالحدود،

ج - اسم صاحب الشهادة وعنوانه فى البلد الاصلى،

د - مدة صلاحية الشهادة،

هـ - رقم الشهادة،

و - مميزات السيارة : النوع، رقم المحرك أو الهيكل، رقم التسجيل، الشارة الدولية، المقطورة، أو شبه المقطورة مع ذكر النوع ورقم التسجيل،

ز - التسعيرة،

ح - المنحة المدفوعة .

ويجب أن تقدم شهادة التأمين الخاصة بالحدود الى السلطات الجزائرية كلما طلبت ذلك .

المادة 3 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة 4 : يكلف مدير الخزينة والقرض والتأمينات بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 12 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 18 مارس سنة 1981 .

محمد يعلى

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 34 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 والمتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الامر رقم 74 - 15 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 ولاسيما المواد 7 و 9 و 13 منه،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تحدد مميزات شهادة التأمين على السيارة المنصوص عليها فى المادة 7 من المرسوم رقم 80 - 34 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 والمشار اليه أعلاه كالاتى :

1 - الحجم : 155 مم × 85 مم،

2 - اللون :

أ - أصفر

ب - هلال ونجمة أبيضان، ثم كلمة احتكار بخط رقيق،

3 - البيانات اللازمة :

أ - اسم شركة التأمين التابعة للدولة وعنوانها، ومرجع العقد الذى يؤهلها لمزاولة التأمين على السيارات،

ب - خاتم المؤمن وتوقيعه،

ج - لقب المؤمن واسمه وعنوانه،

د - مدة صلاحية التأمين،

هـ - رقم الوثيقة،

و - مميزات السيارة وخاصة رقم تسجيلها، وفى حالة عدم وجوده الرقم التسلسلى للنوع،

ز - المقطورة أو شبه المقطورة : النوع، الصنف، النموذج، رقم التسجيل،

ح - تكون هذه الوثيقة قرينة قانونية للظمان على عاتق المؤمن .

(المادة 11 من المرسوم رقم 80 - 34 المؤرخ فى 16 فبراير سنة 1980)

وزارة الصحة

مرسوم رقم 81 - 65 مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 18 أبريل سنة 1981 يحدد
صلاحيات وزير الصحة .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الميثاق الوطني، لا سيما الباب السابع - 6 ب منه ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المواد III (الفقرات 6 و 7 و 10) و I33 و II4 منه ،

- وبعد الاطلاع على قرارات اللجنة المركزية، لا سيما القرارات المتعلقة بالصحة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 175 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 176 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تشكيل الحكومة ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يتولى وزير الصحة، فى اطار تشاورى، وضع السياسة الوطنية فى ميدان الصحة، ويسهر على تطبيقها وفقا للاهداف الوطنية، فى مجال التنمية، وللأحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل وذلك فى نطاق التوجيهات المحددة فى الميثاق الوطنى، وقصد تحقيق أو المساهمة فى تحقيق الأهداف المحددة والقرارات التى تتخذها الهيئات الوطنية .

المادة 2 : يكلف وزير الصحة، فى اطار الأحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، وفى حدود صلاحياته، بما يأتى :

- حماية السكان صحيا ،

- حماية المعوقين بدنيا وعقلياً والمسنين، من الناحية الطبية والاجتماعية ،

- مساعدة أيتام الدولة ،

- الضمان الاجتماعى .

المادة 3 : يساهم وزير الصحة فى الدراسات والاعمال التى يعتزم القيام بها قصد تحقيق السياسة الوطنية فى مجال التوازن الجهوى والتهيئة العمرانية، ويتخذ جميع التدابير الرامية الى تطبيق القرارات الصادرة فى هذا الشأن .

المادة 4 : يتولى وزير الصحة فى ميدان الوقاية حماية صحة السكان عن طريق اعداد التنظيم وبرامج العمل الملائمة والخاصة بما يأتى :

- التربية الصحية ،

- الصحة العمومية ،

- الصحة الغذائية ،

- الطب الوقائى ،

- الحماية من الامراض المعدية ،

- المراقبة الصحية على الحدود .

المادة 5 : يضطلع وزير الصحة بمهمة توفير العلاج الملائم للمواطنين من الامراض وتخفيض حالات المعجز بالوسائل التالية :

أ - عن طريق وضع مخطط عام للتنظيم الصحى :

- يدرس ويضع ويقترح لهذا الغرض التدابير الملائمة للتشخيص والعلاج واعادة التأهيل أو الوقاية التابعة للمؤسسات العمومية أو الخاصة .

- يطبق، فى ميدان التشخيص، الأحكام القانونية الجارى بها العمل ،

ب - عن طريق برامج الاعمال الصحية ومراقبة تنفيذها ،

ج - عن طريق تنظيم ما يأتى ومراقبته وفقا للأحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل :

- العلاجات الطبية فى الهياكل العمومية للصحة ،

الصحة، وتحسين مستواهم، ولا سيما باللغة الوطنية، ومراقبة الانجاز والتطور والنتائج.

المادة 9: يعد وزير الصحة ويطبق، فيما يخصه وفي اطار الاجراءات المقررة، التدابير الملائمة في ميدان طب العمل، بمشاركة وزير العمل والتكوين المهني.

المادة 10: يشارك وزير الصحة، طبقا للاجراءات المقررة، في اعداد المقاييس التقنية والتنظيم في ميدان صحة العمل وامنه.

ويسهر على تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل.

المادة 11: يتولى وزير الصحة فيما يخصه وفي اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، تشجيع برامج البحث المتصلة بنشاط قطاع الصحة وتنسيقها، ويسهر في هذا الميدان على اعداد تقارير تقييمية دورية.

المادة 12: يتولى وزير الصحة في ميدان توحيد المقاييس ما يأتى:

— يشجع توحيد المقاييس الخاصة بالوسائل المتعلقة بقطاع الصحة طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية الجارى به العمل،

— يشارك في الدراسات والاشغال التي يعتزم القيام بها في ميدان توحيد المقاييس،

— يسهر على تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل في هذا الشأن.

المادة 13: يتولى وزير الصحة ما يأتى:

— يدرس ويعد العناصر الضرورية لوضع التقنين المتعلق بالقطاع للتكفل به،

— يدرس ويقترح التنظيم المتعلق بقطاع الصحة،

— يسهر فيما يخصه، على تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل في قطاع الصحة،

— ممارسة مهن الصحة، لا سيما المهن الخاصة بالاطباء وجراحي الاسنان والصيدالة والمساعدين الطبيين،

— التزود بالادوية والمستحضرات الاحيائية للاستعمالات البشرية والبيطرية والتجهيزات والادوات الطبية وتوزيعها.

د- السهر على وضع نتائج دورية في الميادين المذكورة سابقا.

المادة 6: يكلف وزير الصحة في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية بما يأتى:

— يسهر على التموين الوطنى المنظم بالادوية والمستحضرات الاحيائية ذات الاستعمال البشرى والبيطرى والتجهيزات والادوات الطبية.

— يعد، فيما يخصه، الدراسات والتدابير الضرورية لتطبيق الاحكام القانونية التى تتعلق بالاحتكارات المقامة في ميدان الصحة،

— يعد ويتابع ويراقب تسيير هذه الاحتكارات وتطور الانشطة والاجراءات المتعلقة بها، ويضع حصيلة عامة عن ممارسة المؤسسات الموضوعة تحت وصايته لتلك الاحتكارات،

— يتابع ويدرس الاسعار وتكاليف المستحضرات الصيدلية والتجهيزات والادوات الطبية.

المادة 7: يتولى وزير الصحة وضع مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية فى مجال الضمان الاجتماعى، ضمن اطار الاجراءات المقررة، وينظم أعمال تلك الهيئات طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل.

المادة 8: يتولى وزير الصحة تحديد الاحتياج الى الموظفين والمبانى والتجهيزات الضرورية لآعمال الوقاية والعلاج والتكوين فى ميدان الصحة.

ويضطلع، فى اطار التوجيهات المحددة فى هذا الشأن والاحكام القانونية والتنظيمية، بمهمة السهر على تكوين الموظفين الضرورىين لحسن سير قطاع

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 176 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تشكيل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 65 المؤرخ فى 13 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 18 أبريل سنة 1981 والمحدد صلاحيات وزير الصحة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 - 124 المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصحة العمومية،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تتكون الادارة المركزية لوزارة الصحة، تحت سلطة الوزير، ويساعده الامين العام، من :

- المديرية العامة لمصالح الصحة،
- المديرية العامة للموظفين والميزانية والمنشآت الاساسية،
- المديرية العامة للضمان الاجتماعى،
- المديرية العامة للتكوين والعمل الطبى الاجتماعى،
- مديرية التخطيط،
- مديرية الوقاية العامة،
- مديرية حماية الاسرة والتربية الصحية،
- مديرية التنظيم والاعمال الخارجية .

المادة 2 : تتولى المديرية العامة لمصالح الصحة، ما يأتى :

- تدرس وتعد وتقتراح التدابير التالية :
- ★ تنظيم مصالح الصحة وعملها،
- ★ توفير التغطية الصحية الكاملة للسكان
- ★ توزيع مجموع الوسائل الصحية، توزيعا منسجما، وتنسيقه ومراقبته التقنية،
- تطبيق التدابير المقررة فى هذه الميادين، طبقا للتنظيم الجارى به العمل،

- يسهر على حسن سير المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت وصايته، ولهذا الغرض يراقبها أو يعمل على مراقبتها وفقا لما تقتضيه الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل .

- يسهر على وضع تقييم دورى لنتائج الاعمال المذكورة أعلاه .

المادة 14 : يضطلع وزير الصحة، فى اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، والاجراءات والتوجيهات المقررة فى هذا الشأن بالمهام الآتية :

- يقدم المساعدة للسلطات الدولية فى المفاوضات الدولية المتعلقة بقطاع الصحة، الثنائية والمتعددة الاطراف،
- يطبق، فيما يخصه، التدابير المتعلقة بالاتفاقيات الدولية التى تكون الجزائر طرفا فيها،
- يشارك فى أعمال المؤسسات الجهوية والدولية ذات الاختصاص فى ميدان الصحة .

المادة 15 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 13 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 18 أبريل سنة 1981 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 81 - 66 مؤرخ فى 13 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 18 أبريل سنة 1981 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصحة .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO

و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 175 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة،

— تشارك في تحديد الاحتياجات الاستشفائية وتحصى الوسائل الموجودة.

— تدرس وتعدد وتقترح التدابير المخصصة لادماج الاعمال الاستشفائية في نظام علاجى موحد ومرتب سلميا،

— تسهر على تنفيذ التدابير المقررة في هذه الميادين، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل،

— تشارك في تنظيم سير المصالح الاستشفائية والعلاقات الوظيفية بين المصالح الاستشفائية وغير الاستشفائية،

— تساهم في ضبط مقاييس المهام والتقنيات المرتبطة بالعلاجات والمباني والتجهيزات،

— تسهر على احترام قواعد الامن المقررة في هذا الشأن،

— تدرس وتقترح التدابير المخصصة لمكافحة آثار الكوارث الطبيعية (الفيضانات والزلازل والجفاف) والحوادث على اختلاف أنواعها (الكوارث الطيرانية والسكك الحديدية)،

— تتلقى المعطيات والمعلومات الاحصائية والوبائية،

— تقيم الاعمال المتممة وتعد حصائلها.

وتشتمل مديريةية المصالح الاستشفائية على مديريتين فرعيتين :

1 - المديرية الفرعية للاحتياجات والوسائل الاستشفائية، وتكلف بما يأتى :

— تشارك في تحديد الاحتياجات الخاصة بالعلاجات الاستشفائية والوسائل الصحية الاستشفائية المطابقة لها،

— تعد جميع الاقتراحات، قصد انشاء المؤسسات الاستشفائية المختلفة الاصناف،

— تضبط باستمرار خريطة انشاء المؤسسات الاستشفائية.

— تضع ترتيبا سلميا للعلاجات الاستشفائية وغير الاستشفائية،

— تسهر، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، على توحيد نظام الصحة قصد تحقيق اندماج مجموع الاعمال الصحية،

— تشارك في :

★ اعداد الخريطة الصحية، على أن تمنح شبكة العلاجات الاساسية، امتيازاً، ثم السهر على تحقيق توازن جهوى في توزيع العلاجات،

★ توزيع الوسائل، لاسيما البشرية منها،

— تدرس وتعالج القضايا التنازعية المتعلقة بسير المصالح الاستشفائية وغير الاستشفائية،

— تشارك في اعداد التدابير الملائمة في مجال التموين بالادوية والمنتجات التابعة لها، ذات الاستعمال البشرى والبيطرى، وصنعها وتوزيعها،

— تشارك في اعداد مشاريع الاستثمارات الصحية،

— تدرس وتقترح التدابير المتعلقة بتنظيم القطاعات الصحية والمؤسسات المتخصصة في الصحة، وعملها،

— تسهر على تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية في الميادين السابقة،

— تجمع المعطيات الاحصائية وتستغلها،

— تقيم نتائج الاعمال المتممة وتعد حصائلها.

وتشتمل المديرية العامة لمصالح الصحة على المديرية الفرعية التالية :

— مديريةية المصالح الاستشفائية،

— مديريةية المصالح غير الاستشفائية،

— مديريةية الصيدلة.

المادة 3 : تتولى مديريةية المصالح الاستشفائية

ما يأتى :

وتشتمل على مديرتين فرعيتين :

1 - المديرية الفرعية للاحتياجات والوسائل غير الاستشفائية، وتكلف بما يأتى :

- تشارك فى تحديد احتياجات العلاج الاساسى واحتياجات الوسائل الصحية المطابقة لها،

- تعد جميع الاقتراحات الهادفة الى انشاء وحدات العلاج الاساسى فى اوساط السكان المنتفعين به ،

- تضبط، باستمرار خريطة انشاء الصيدليات والعيادات الطبية وعيادات جراحى الاسنان والمراكز الطبية الاجتماعية ومؤسسات العلاج الاساسى الاخرى .

2 - المديرية الفرعية لضبط المقاييس، وتكلف بما يأتى :

- تشارك فى :

★ تحديد مهام العلاجات غير الاستشفائية وتصنيفها ،

★ ضبط مقاييس التقنيات المطابقة لها ،

★ اعداد التدابير الرامية الى تحقيق الانسجام بين مجموع اعمال العلاج الاساسى .

- تتلقى المعطيات والمعلومات الاحصائية والوبائية ،

- تقييم الاعمال المتممة وتعد حصائلها .

المادة 5 : تتولى مديرية الصيدلة ما يأتى :

- تشارك فى :

★ تحديد الاحتياج الى المنتجات الصيدلانية والادوات والتجهيزات الجراحية، والتدابير الملائمة لخفض تلك المنتجات والادوات والتجهيزات، وتوزيعها ،

★ ضبط مقاييس الادوات والتجهيزات الطبية الجراحية .

2 - المديرية الفرعية لتنظيم المصالح الاستشفائية، وتكلف بما يأتى :

- تشارك فى :

★ تحديد مهام العلاجات الاستشفائية وتصنيفها،

★ ضبط مقاييس التقنيات المطابقة لها،

★ احكام عمل المؤسسات الاستشفائية،

- تتلقى المعطيات والمعلومات الاحصائية والوبائية،

- تقييم الاعمال المتممة وتعد حصائلها،

المادة 4 : تتولى مديرية المصالح غير الاستشفائية ما يأتى :

- تشارك فى تحديد الاحتياجات الصحية الاساسية وتعد الاقتراحات لتلبية هذه الاحتياجات، - تحصى الوسائل المتوفرة،

- تدرس وتعد وتقتراح التدابير المخصصة لادماج اعمال المصالح الطبية الاجتماعية التابعة للمؤسسات، والاطباء الذين يمارسون عملهم فى عيادة خاصة، ومصالح الصحة العمومية، فى نظام موحد، لتقديم العلاج،

- تسهر، فى اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، على تطبيق التدابير المقررة فى هذه الميادين،

- تقترح وتحدد المهام العلاجية الاساسية، وتنظم سيرها فى مختلف وحدات العلاج الاساسى،

- تشارك فى تحديد العلاقات الوطنية بين مختلف مستويات العلاج، الاستشفائية وغير الاستشفائية،

- تساهم فى ضبط مقاييس مبانى وحدات العلاج الاساسى وتجهيزها وادواتها الصحية،

- تجمع المعطيات والمعلومات الاحصائية والوبائية،

- تقييم الاعمال المتممة وتعد حصائلها .

— تسهر على :

★ تنسيق أعمال المؤسسات المكلفة بصنع المنتجات الصيدلانية والادوات والتجهيزات الجراحية، وخصنها وتوزيعها ،

★ تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل فى هذه الميادين ،

★ تطبيق الاتفاقيات الدولية فى مجال المخدرات والمواد المحركة العقاقيرية النفسية ،

— تتلقى المعطيات والمعلومات الاحصائية المطابقة لها ،

— تقيم الاعمال المتممة وتعد حصائلها .

وتشتمل على مديرتين فرعيتين :

1 - المديرية الفرعية للصيدلة، وتكلف بما يأتى :

— تضبط باستمرار، فهرس انشاء الصيدليات والوكالات الصيدلانية ومختبرات التحاليل الطبية،

— تسهر على احترام التنظيم الجارى به العمل فى مجال الصيدلة وممارسة مهنتها ،

— تجمع وتستغل تقارير الصيادلة المفتشين فى الولايات .

2 - المديرية الفرعية للمنتجات الصيدلانية، وتكلف بما يأتى :

— تجمع المعطيات والمعلومات الاحصائية المتعلقة بما يأتى :

★ احتياج مصالح الصحة العمومية الى المنتجات الصيدلانية ،

★ استهلاك المنتجات الصيدلانية على الصعيد الوطنى ،

— تشارك فى تحديد تنظيم الاعلام الطبى ،

— تضطلع بأمانة اللجنة المركزية لفهرس

المنتجات الصيدلانية المخصصة للطب الانسانى،

— تدرس وتمد وتقترح التدابير المخصصة لتنظيم مراقبة الصيدلة ،

— تسهر على تطبيق التنظيم الجارى به العمل والمتعلق بحيازة المواد السامة، وتسليمها وتكوين جداولها ،

— تجمع ملفات طلب الرخص الوزارية المقررة فى تنظيم المنتجات الصيدلانية ،

— تقيم الاعمال المتممة وتعد حصائلها .

المادة 6 : تتولى المديرية العامة للموظفين والميزانية والمنشآت الاساسية، ما يأتى :

— تشارك بالاتصال مع مديرية التخطيط، فى تحديد الاحتياج الى موظفى مصالح الصحة ،

— تشارك، بالاتصال مع مديرية التنظيم، فى دراسة مشاريع النصوص التنظيمية التى يخضع لها مختلف الموظفين، وفى اعدادها،

— تسهر على تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية التى يخضع لها هؤلاء الموظفون ،

— تقوم بتنفيذ ميزانية الادارة المركزية ،

— تجمع اقتراحات ميزانيات كامل المؤسسات والمصالح التابعة لوزارة الصحة، وتقدمها الى وزارة المالية ،

— تسهر على تنفيذ هذه الميزانيات ،

— تعد مقترحات المقاييس الخاصة بالمباني والتجهيزات والادوات ،

— تشارك فى برمجة الوسائل الضرورية لمصالح الصحة من مبان وتجهيزات ،

— تتابع انجاز المشاريع المخططة .

وتشتمل على المديريات الثلاث التالية :

— مديرية الموظفين ،

— مديرية الميزانية والمراقبة ،

— مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز .

المادة 7 : تتولى مديرية الموظفين ما يأتى :

— تعيين موظفى الادارة المركزية لوزارة الصحة وتسييرهم ،

— تدرس وتقترح ، بالاتصال مع مديرية التنظيم ، مشاريع النصوص المتعلقة بالقوانين الاساسية الخاصة بموظفى الصحة ، وتنظيم تكوينهم وترقيتهم ،

— تنظم وتسير الامتحانات والمسابقات بالاشتراك مع المديرية المكلفة بالتكوين ،

— تشارك فى تقييم الاحتياجات الى الموظفين ،

— تسهر على تطبيق أحكام الاتفاقيات المصدقة والعقود المبرمة مع البلدان الاجنبية ، التى تتعلق بالموظفين العاملين فى نطاق التعاون التقنى بمصالح الصحة ،

— تدرس وتعالج القضايا التنازعية المتعلقة بأعمال تسيير الموظفين .

وتشتمل على أربع مديريات فرعية :

1 — المديرية الفرعية للموظفين الطبيين ، وتكلف بما يأتى :

— تسهر على تطبيق التنظيم المتعلق بتسيير جميع الموظفين الطبيين ، ودفع أجورهم ،

— تعد القرارات الادارية المطابقة وتكون ملفات المعاش والتقاعد ،

— تشارك فى تقييم الاحتياج الى الموظفين الطبيين ،

— تضع الفهرس المركزى للموظفين الطبيين وتضبطه باستمرار .

2 — المديرية الفرعية للموظفين شبه الطبيين ، وتكلف بما يأتى :

— تسهر على تطبيق التنظيم المتعلق بتسيير جميع الموظفين شبه الطبيين ، ودفع أجورهم ،

— تشارك فى تقييم الاحتياج الى الموظفين شبه الطبيين ،

— تضع الفهرس المركزى للموظفين شبه الطبيين ، وتضبطه باستمرار ،

تسهر على تكوين ملفات المعاش والتقاعد بانتظام .

3 — المديرية الفرعية للموظفين التقنيين والاداريين وموظفى المصلحة ، وتكلف بما يأتى :

— تسهر على تطبيق التنظيم المتعلق بتسيير الموظفين الاداريين والتقنيين وموظفى المصلحة ،

— تشارك فى تقييم الاحتياج الى الموظفين الاداريين والتقنيين وموظفى المصلحة ،

— تعد الفهرس المركزى لهؤلاء الموظفين ، وتضبطه باستمرار ،

— تكون ملفات المعاش والتقاعد ، أو تسهر على تكوينها بانتظام ، طبقا للقوانين الاساسية الخاصة بهؤلاء الموظفين .

4 — المديرية الفرعية للموظفين الاجانب ، وتكلف بما يأتى :

— تسهر على تطبيق أحكام الاتفاقيات المصدقة والعقود الموقعة مع البلدان الاجنبية ، التى تتعلق بالموظفين العاملين فى نطاق التعاون التقنى ،

— تسهر على تطبيق الاحكام التنظيمية المتعلقة بالموظفين الاجانب العاملين فى اطار نظام القانون العام ،

— تضع الفهرس المركزى لهؤلاء الموظفين وتضبطه باستمرار .

المادة 8 : تتولى مديرية الميزانية والمراقبة ، ما يأتى :

— تجمع اقتراحات ميزانيات تسيير جميع مؤسسات الصحة ومصالحها ، وتفحصها ،

— تعد المشاريع التمهيدية للميزانيات المطابقة لها ، بالاتصال مع مصالح وزارة المالية ،

— تنفذ ميزانية الادارة المركزية لوزارة الصحة ،

— تشارك في اعداد مقترحات الاستثمارات في مجال الصحة،

— تتابع انجاز المشاريع المخططة،

— تبرم الصفقات العمومية وتتابعها.

وتشتمل على ثلاث مديريات فرعية :

1 — المديرية الفرعية للمنشآت الاساسية، وتكلف بما يأتي :

— تتابع تنفيذ مشاريع الاستثمارات المسجلة في مخطط التنمية، وتعد حصائلها الدورية التي تبين وضعية تقدم المشاريع،

— تعد مشاريع الصفقات العمومية،

— تعد الوثائق المتعلقة بوضعية المباني وتضبطها باستمرار،

— تنجز المباني التابعة للادارة المركزية وتهيئها وتصونها،

— تدرس وتعد وتقتراح التعليمات المتعلقة بصيانة المباني والمحافظة عليها،

— تساهم في تحديد الاحتياجات واعداد مقترحات مشاريع الاستثمارات المطابقة.

— تتلقى المعطيات الضرورية للدراسات التقنية واعداد المقاييس في ميدان المباني والادوات،

2 — المديرية الفرعية للتجهيز، وتكلف بما يأتي :

— تتابع تنفيذ عمليات التجهيز المدرجة في مخطط التنمية وتضع حصيلتها الدورية،

— تعد مشاريع الصفقات العمومية،

— تضع فهرس التجهيزات الرئيسية وتضبطه باستمرار،

— تدرس وتعد وتقتراح التعليمات المتعلقة بصيانة التركيبات والتجهيزات والمحافظة عليها،

— تتلقى المعطيات الضرورية للدراسات التقنية واعداد المقاييس في ميدان التجهيزات والادوات،

— تساهم في تحديد الاحتياجات واعداد مقترحات مشاريع الاستثمارات المطابقة.

— تسهر على تنفيذ ميزانيات المؤسسات التابعة لوزارة الصحة،

— تضبط، في حدود اعتمادات الميزانية، المناصب المالية في مصالح الصحة ومؤسساتها،

— تدرس وتعد التدابير الرامية الى تحسين كفاءات تطبيق الميزانيات، بالتعاون مع مصالح وزارة المالية.

وتشتمل مديرية الميزانية والمراقبة على مديرتين فرعيتين :

1 — المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، وتكلف بما يأتي :

— تحضر المشاريع التمهيدية لميزانيات تسيير الادارة المركزية وتجهيزها، وتقوم بتنفيذها،

— تدرس وتعد وتقتراح التعليمات الضرورية في مجال تنظيم التسيير المالي والمحاسبي،

— تحضر ميزانيات تسيير وتجهيز مختلف المؤسسات والمصالح التابعة لوزارة الصحة وتسهر على تنفيذها،

— تجمع الكشوف المحاسبية المتعلقة بميزانيات التسيير والتجهيز.

2 — المديرية الفرعية للمراقبة التقنية، وتكلف بما يأتي :

— تسهر على التنظيم المتعلق بالتسيير المالي لمصالح الصحة ومؤسساتها،

— تراقب تنفيذ ميزانيات مصالح الصحة ومؤسساتها، بالاطلاع على الوثائق وفي عين المكان.

المادة 9 : تتولى مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز ما يأتي :

— تدرس وتعد، بالاتصال مع المصالح المعنية، مقترحات المقاييس التقنية المتعلقة بمباني الصحة وتجهيزاتها وادواتها النوعية.

3 - المديرية الفرعية للوسائل العامة، وتكلف بما يأتى :

- تشارك فى تحديد المقاييس المتعلقة بالسيارات الصحية،

- تدرس وتعد البرامج المخصصة لتلبية الاحتياجات فى المجالات الآتية :

★ نقل المرضى،

★ المراقبة الصحية،

★ سيارات الاتصال ونقل الادوات الطبية الجراحية والمنتجات الصيدلانية فى القطاعات الصحية،

- تنظم حظيرة السيارات المخصصة للنجدة الصحية العاجلة، ولاسيما فى حالة الكوارث،

- تدرس وتعد التعليمات التقنية المتعلقة باستعمال سيارات جميع مصالح الصحة وصيانتها وتصليحها،

- تسير ورشات الصيانة وحظيرة السيارات التابعة للإدارة المركزية،

- تدرس وتعد، بالاتصال مع الهيئات المعنية، البرنامج المخصص لتأمين اتصالات اللاسلكى بين مختلف المستويات العلاجية،

- تحدد احتياجات الإدارة المركزية فى مجال الادوات واللوازم وتلبيتها،

- تسهر على صيانة أملاك الإدارة المركزية، المنقولة والمقارية،

- تدرس وتعالج القضايا النزاعية المتعلقة بسيارات الإدارة المركزية وأملكها.

المادة 10 : تتولى المديرية العامة للضمان الاجتماعى، ما يأتى :

- تدرس وتعد وتقتراح مشاريع النصوص المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية والتقاعد والمساعدات العائلية، وذلك بالاتصال مع المديرية المكلفة بالتنظيم وفى إطار الاجراءات المطلوبة،

- تسهر، فيما يخصها، على تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل،

- تقوم بالاعمال المرتبطة بالوصاية على مجموع مؤسسات الضمان الاجتماعى،

- تقوم بالدراسات الخاصة بالتكاليف،

- تشارك فى المفاوضات المتعلقة بالاتفاقيات

الثنائية فى مجال الضمان الاجتماعى، فى إطار الاجراءات المطلوبة، وطبقا للتشريع الجارى به العمل،

- تجمع المعلومات والمعطيات الاحصائية فى مجال الضمان الاجتماعى،

- تقيم الاعمال المتممة، بالاتصال مع المديريات الاخرى، وتعد حصائلها الدورية.

وتشتمل على المديريات الثلاث التالية :

- مديرية المساعدات الاجتماعية،

- مديرية التحصيل والمنازعات والاتفاقيات الدولية،

- مديرية الشؤون الادارية والمالية.

المادة 11 : تتولى مديرية المساعدات الاجتماعية ما يأتى :

- تشارك فى اعداد التنظيم المتعلق بما يأتى :

★ التأمينات الاجتماعية،

★ حوادث العمل والأمراض المهنية،

★ التقاعد والمنح العائلية،

- تسهر، فيما يخصها، على تطبيق التنظيم الجارى به العمل،

- تضع حصائل ميادين الاعمال المذكورة.

وتشتمل على مديرتين فرعيتين :

1 - المديرية الفرعية للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية، وتكلف بما يأتى :

- تدرس وتعد التدابير الضرورية، لاعداد التنظيم المتعلق بما يأتى :

★ - مساعدات التأمينات الاجتماعية،

★ تعريفات الاعمال الطبية،

1 - المديرية الفرعية للتحصيل والمنازعات، وتكلف بما يأتي :

- تدرس وتعد التدابير المتعلقة بتحصيل أقساط الضمان الاجتماعي،

- تدرس وتعالج قضايا المنازعات في ميدان الضمان الاجتماعي،

- تسهر، فيما يخصها، على تطبيق التنظيم الجارى به العمل .

2 - المديرية الفرعية للاتفاقيات الثنائية، وتكلف بما يأتي :

- تدرس وتعد الملفات، قصد التفاوض في شأن الاتفاقيات الثنائية للمعاملة بالمثل في مجال الضمان الاجتماعي، وذلك بالاتصال مع المديرية المكلفة بالعلاقات الخارجية،

- تتابع تطبيق هذه الاتفاقيات وتقيم نتائجها .

المادة I3 : تتولى مديرية الشؤون الادارية والمالية، ما يأتي :

- تدرس وتعد وتقتراح مشاريع النصوص المتعلقة بالشؤون الادارية والمالية والتجهيزات الاجتماعية التابعة لهيئات الضمان الاجتماعي،

- تراقب تسيير مؤسسات الضمان الاجتماعي،

- تقترح جميع التدابير الرامية الى تحقيق

ما يأتي :

★ تنسيق العمل في مؤسسات الضمان الاجتماعي،

★ ضبط مقاييس طرق تسيير هذه المؤسسات، وتحسين تسييرها،

- تجمع المعطيات والمعلومات الاحصائية، التي تهمها،

- تقيم الاعمال المتممة وتعد حصائلها .

وتشتمل على ثلاث مديريات فرعية :

★ الفهرس العام للاعمال المهنية،

★ الاتفاق الطبي،

★ التعاون الاجتماعي،

★ حوادث العمل،

★ الامراض المهنية،

- تسهر، فيما يخصها، على تطبيق التنظيم الجارى به العمل .

2 - المديرية الفرعية للتقاعد والمساعدات العائلية، وتكلف بما يأتي :

- تدرس وتعد التدابير الضرورية، لاعداد التنظيم المتعلق بما يأتي :

★ المعاش،

★ التقاعد،

★ المساعدات العائلية،

- تسهر، فيما يخصها، على تطبيق التنظيم الجارى به العمل .

المادة I2 : تتولى مديرية التحصيل والمنازعات والاتفاقيات الدولية، ما يأتي :

- تشارك في اعداد التنظيم المعمول به، والمتعلق بالانضمام الاجتماعي والخضوع له وتحصيل أقساطه،

- تدرس وتعالج قضايا المنازعات في ميدان الضمان الاجتماعي،

- تشارك في اعداد الاتفاقيات الدولية في مجال الضمان الاجتماعي وتتابع تطبيقها،

- تسهر، فيما يخصها، على تطبيق التنظيم الجارى به العمل،

- تقيم الاعمال المتممة وتعد حصائلها .

وتشتمل على مديرتين فرعيتين :

والموقين والمسنين وأصناف الاولاد التابعين للمساعدة العمومية ،

– تطبق التدابير المقررة فى هذه الميادين، عملا بالتنظيم الجارى به العمل ،

– تحدد أنماط المساعدين الطبيين والاعوان الذين تقوم وزارة الصحة بتكوينهم ،

– تنظم الوثائق، وتتولى طبع وثنائق الاعلام المتعلقة بقطاع الصحة وتوزيعها ،

– تحافظ على محفوظات وزارة الصحة ،

– تتلقى المعطيات والمعلومات الاحصائية التى تمنىها ،

– تقيم الاعمال المتممة وتعد حصائلها .

وتشتمل على المديرىات الاربع التالية :

– مديريةىة مؤسسات التكوين ،

– المديرىة التربوية والتكوين المستمر ،

– مديريةىة العمل الطبى الاجتماعى ،

– مديريةىة الوثائق .

المادة 15 : تتولى مديريةىة مؤسسات التكوين ،

ما يأتى :

– تدرس وتعد وتقترح التدابير المخصصة

لضمان حسن سير جميع مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الصحة ،

– تطبق التدابير المقررة فى هذا الميدان، عملا

بالتنظيم الجارى به العمل ،

– تقيم الاعمال المتممة وتعد حصائلها .

وتشتمل على مديريتىن فرعتين :

1 – المديرىة الفرعية لتكوين التقنيين السامين فى الصحة، وتكلف بما يأتى :

– تحدد برامج التكوين، تبعاً للاحتياج الى

التقنيين السامين فى الصحة، وتقتصر الوسائل

المطابقة لذلك ،

1 – المديرىة الفرعية للشؤون الادارية، وتكلف بما يأتى :

– تدرس وتعد التدابير المتعلقة بالتسيير الادارى فى مؤسسات الضمان الاجتماعى،

– تسهر ، فيما يخصها، على تطبيق التنظيم الجارى به العمل .

2 – المديرىة الفرعية للشؤون المالية، وتكلف بما يأتى :

– تسهر على تطبيق التنظيم المتعلق بالمصادقة على ميزانيات مؤسسات الضمان الاجتماعى وتراقب تنفيذها ،

– تتلقى وتستغل الاحصائيات فى الميادين التى تمنىها .

3 – المديرىة الفرعية للتجهيزات الاجتماعية، وتكلف بما يأتى :

– تدرس وتعد مقترحات مشاريع الاستثمارات التى يمكن أن تمولها مؤسسات الضمان الاجتماعى،

– تتابع تنفيذ البرامج المقررة ،

– تسهر، فيما يخصها، على تطبيق التنظيم الجارى به العمل ،

– تتلقى وتستغل الاحصائيات فى الميادين التى تمنىها ،

– تضع حصائل الاعمال .

المادة 14 : تتولى المديرىة العامة للتكوين والعمل الطبى الاجتماعى، ما يأتى :

– تدرس وتعد وتقتصر :

★ التدابير المخصصة لسد الاحتياج الى الاعوان ذوى الكفاءات المختلفة التى تتطلب تكويناً أو تجديداً فى المعلومات أو تحسيناً فى المستوى،

★ التدابير والوسائل الضرورية الكفيلة بتوفير المساعدة الاجتماعية والطبية – الاجتماعية للمصابين بضعف الحواس

- تقيم الاعمال المتممة وتمد حصائلها.
- وتشتمل على مديرتين فرحيتين :
- 1 - المديرية الفرعية للبرامج والتربية، وتكلف بماياتى :
- تدرس وتمد وتقتصرح البرامج ومناهج التكوين وتجديد معلومات الموظفين الذين تتولى وزارة الصحة تكوينهم، وتحسين مستواهم، تبعا للأنماط المحددة ،
- تدرس الوثائق التربوية الضرورية وتمدها،
- تسهر على مراقبة التعليم المقدم، تقنيا وتربويا ،
- تنظم الدروس والتدريبات العملية والامتحانات، بالاتصال مع المصالح المعنية ،
- تفحص ملفات طلبات المعادلة، وفقا للتنظيم الجارى به العمل .
- 2 - المديرية الفرعية للتكوين المستمر، وتكلف بماياتى :
- تقيم قابليات موظفى الصحة للتكفل الفعال بمشاكل السكان الصحية ،
- تحدد الاحتياجات الى موظفى الصحة، بالاتصال مع المصالح والهيئات المعنية الاخرى ،
- تنظم وتراقب أعمال تحسين المستوى وتجديد المعلومات ،
- تنظم وتطور أعمال التكوين الدائم .
- المادة 17 : تتولى مديريةية العمل الطبى الاجتماعى ماياتى :
- تدرس وتمد وتقتصرح التدابير والوسائل الضرورية لحماية الاطفال التابعين للمساعدة العمومية والتكفل بهم ،
- تسهر، بالاتصال مع الهيئات والمصالح المعنية، على تطبيق التدابير الرامية الى تحقيق ما يأتى طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

- تحدد أنماط هؤلاء الموظفين، تبعا للمهام التى يضطلعون بها ،
- تقوم بالمراقبة الادارية وتسيير مؤسسات تكوين التقنيين السامين فى الصحة ،
- تقيم الاعمال المتممة .
- 2 - المديرية الفرعية لتكوين التقنيين والاعوان التقنيين فى الصحة، وتكلف بماياتى :
- تحدد برامج التكوين شبه الطبى، تبعا للاحتياج الى التقنيين والاعوان التقنيين فى الصحة وتقتصرح الوسائل المطابقة لذلك ،
- تحدد أنماط هؤلاء الموظفين، تبعا للمهام التى يضطلعون بها ،
- تقوم بالمراقبة الادارية وتسيير مؤسسات تكوين التقنيين والاعوان التقنيين فى الصحة ،
- تقيم الاعمال المتممة .

المادة 16 : تتولى مديريةية التربية والتكوين المستمر، ماياتى :

- تدرس وتمد وتقتصرح، فيما يخص وزارة الصحة، التدابير الرامية الى ضمان تكوين الموظفين اللازمين لعمل وزارة الصحة والمؤسسات التابعة لها، وتحسين مستواهم ،
- تطبق التدابير المقررة فى هذا الميدان، وفقا للتنظيم الجارى به العمل ،
- تنظم التدريبات والامتحانات والمسابقات للالتحاق بالتكوين الاولى، طبقا للتنظيم الجارى به العمل ،
- تشارك، بالاتصال مع المديرية المكلفة بالموظفين، فى تنظيم الامتحانات والتدريبات والمسابقات التى تتعلق بالترقية الداخلية للموظفين المعلمين .
- تتلقى المعطيات والمعلومات الاحصائية التى تهمها .

— تدرس وتعد وتقترح التدابير الرامية الى ضمان السير الفعال لمؤسسات المعوقين والمسنين،
— تسهر على حسن سير هذه المؤسسات ،

— تدرس وتعد وتقترح، بالاتصال مع المصالح والهيئات المعنية، التدابير الرامية الى ضمان تكوين مهني يلائم مختلف أصناف المعوقين ،

— تشارك في تحديد شروط الاندماج المهني للمعوقين، ولا سيما الذين تلقوا منهم تكوينا ،

— تسهر على تطبيق التدابير المقررة في هذه الميادين، طبقا للتنظيم الجارى به العمل ،

— تقييم الاعمال المتتممة .

المادة 18 : تتولى مديرية الوثائق ما يأتى :

— تدرس وتعد وتقترح التدابير الرامية الى ضمان تداول سليم للاعلام فى المصالح والهيئات التى تعنى بشؤون الصحة ،

— تتولى طبع وثائق الاعلام المتعلقة بقطاع الصحة، وتوزيعها ،

— تنظم التوثيق العام فى وزارة الصحة،

— تحافظ على محفوظات وزارة الصحة وتسييرها ،

— تقييم الاعمال المتتممة .

وتشتمل على مديريتين فرعيتين :

1 - المديرية الفرعية للاعلام، وتكلف بما يأتى :

— توزع وثائق الاعلام المتصلة بالصحة ،

— تنظم الملتقيات والمؤتمرات والتظاهرات الاخرى، المتعلقة بشؤون الصحة، وتحافظ على وثائق أشغالها، وتستغلها،

— تسهر على تنظيم الاجتماعات التقنية والعلمية وتسييرها، وتستغل نتائج أشغال هذه الاجتماعات وتوزع الوثائق المناسبة .

★ الحماية الاجتماعية للمصابين بضعف الحواس والمعوقين، عن طريق التعليم والتكوين المهني ،

★ المساعدة الاجتماعية والطبية الاجتماعية للمعزة والمسنين المعوزين ،

— تنظم وتراقب عمل المراكز الطبية التربوية ومراكز التعليم المتخصصة للطفولة المعوقة، ودور الاطفال المسعفين ودور المسنين أو المعوقين ،

— تقترح التدابير الرامية الى تسهيل ظروف معيشة المعوقين،

— تكون على اتصال بجمعيات المعوقين ،

— تجمع المعطيات والمعلومات الاحصائية التى تهمها ،

— تقييم الاعمال المتتممة وتعد حصائلها .

وتشتمل على مديريتين فرعيتين :

1 - المديرية الفرعية للعمل الطبى - التربوى ، وتكلف بما يأتى :

— تدرس وتعد وتقترح :

★ التدابير الضرورية للتكفل بالاطفال المسعفين والاطفال المعوقين ،

★ التدابير الرامية الى ضمان السير الفعال للمؤسسات الطبية - التربوية ،

— تسهر على تطبيق التدابير المقررة فى هذه الميادين، طبقا للتنظيم الجارى به العمل ،

— تسهر على حسن سير دور الاطفال المسعفين والمراكز الطبية - التربوية، ومراكز التعليم المتخصصة، للطفولة المعوقة،

— تقييم الاعمال المتتممة .

2 - المديرية الفرعية للعمل الطبى - الاجتماعى، وتكلف بما يأتى :

2 - المديرية الفرعية للنشر، وتكلف بما يأتى :

- تنظيم وتسيير مصالح الطباعة والنسخ ،
- تحافظ على المحفوظات وتسييرها .

المادة 19 : تتولى مديرية التخطيط ما يأتى :

- تدرس وتمعد، بالاتصال مع المصالح والهيئات المعنية، المقترحات المتعلقة بتحديد ما تحتاج اليه البلاد باستمرار فى المجال الصحى، ثم تخطط الوسائل الكفيلة بتغطية الاحتياجات، مع ضمان التوازن الجهوى ،

- تتلقى المعطيات المتعلقة بجميع الوسائل المتمثلة فى الموظفين والمباني والادوات والتجهيزات الموجودة التى هى فى طريق الانجاز ،

- تتلقى المعطيات الحالية والتقديرية، المتعلقة

بما يأتى :

★ توزيع السكان ،

★ وسائل المواصلات ،

- ★ أى عنصر يحتمل أن يكون له تأثير مباشر أم غير مباشر فى ميدان الصحة ،

- تحدد جميع الاحتياجات الصحية، الحالية والمستقبلية، وتلبيتها تضبط الوسائل، فى مجال الموظفين والمباني والادوات والتجهيزات، وذلك بالتعاون مع المديريات الاخرى والمؤسسات الموضوعه تحت وصاية وزارة الصحة ،

- تمعد، بالاتصال مع المصالح والهيئات التابعة لوزارة الصحة، مقترحات مخطط التنمية الخاص بالصحة قصد ادماجه فى المخطط الوطنى للتنمية ،
- تضبط باستمرار المعلومات المتعلقة بانجاز المشاريع المسجلة فى مخطط التنمية ،

- تمعد وتضبط باستمرار، الخريطة الصحية الوطنية، أى جميع الوسائل المتوفرة أو المقررة ، المتمثلة فى الموظفين والتجهيزات والادوات ،

- تسهر باستمرار على جميع المعلومات والمعطيات الاحصائية ،

- تقيم الاعمال المتممة وتمعد حصانها الدورية .

وتشتمل على مديريتين فرعيتين :

1 - المديرية الفرعية للدراسات والبرامج، وتتولى، بالاتصال مع المصالح والهيئات المعنية، ما يأتى :

- تحدد الاحتياجات الصحية الواجب تلبيتها على الصعيد الوطنى والمحلى، اعتمادا على المعطيات الديمغرافية والاقتصادية والوبائية ،

- تمعد المقترحات المفصلة، التى تحدد الوسائل المتمثلة فى الموظفين والمباني والتجهيزات المخصصة لتلبية الاحتياجات الصحية للبلاد، طبقا للمخططات الدورية للتنمية الوطنية ،

- تضبط باستمرار المعلومات المتعلقة بالمشاريع المسجلة فى المخططات المختلفة والمبلغة الى أصحاب الاعمال، وكذلك ما تعلق منها بتقديم العمليات المبرمجة وتنفيذها .

2 - المديرية الفرعية للاحصائيات والخريطة الصحية، وتكلف بما يأتى :

- تقترح التدابير الملائمة لتنظيم الاحصائيات الصحية، ولا سيما الميادين التى تتعلق بها، وشكل تقديمها ودوريتها ومصدرها ،

- تنظم، فى اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، جمع المعلومات الصحية والمعلومات الاخرى المتعلقة بقطاع الصحة ،

- تحلل، بالاتصال مع المصالح والهيئات المعنية، الاحصائيات والمعلومات الصحية أو المتعلقة بالصحة قصد :

- ★ اجراء تقييم دورى لحالة مصالح الصحة ،
- ★ مراجعة الخريطة الصحية باستمرار ،
- ★ تحسين الاعلام الاحصائى، فى اطار التنظيم الجارى به العمل .

2 - المديرية الفرعية للوقاية من الامراض غير المعدية، وتكلف بما يأتى :

- تدرس وتمد وتقتراح برامج الوقاية من الامراض غير المعدية، ولا سيما الامراض العقلية والتسمم بالتبغ والكحول،
- تسهر على تنفيذ البرامج المقررة،
- تجمع المعطيات الاحصائية المرتبطة بها،
- تقيم الاعمال المتممة.

3 - المديرية الفرعية لنظافة البيئة، وتكلف بما يأتى :

- تدرس وتمد، بالاتصال مع المصالح والهيئات المعنية، وفى اطار الاجراءات المقررة، التنظيم المتعلق بما يأتى :

★ حفظ النظافة العمومية، لاسيما فى الاماكن العامة كالحمامات والفنادق والمقاهى ودور السينما،

★ نظافة الاغذية والنظافة الصناعية والاستشفائية والصحة السكنية،

★ نظافة المسابح واماكن الاستحمام الاخرى،

★ نوعية الماء الصحية بواسطة المعالجة، والاشراف والمراقبة الكيماوية والجراثومية لشبكة التوزيع،

★ مكافحة الضجيج،

★ القضاء على ناقلات الامراض،

- تسهر، فيما يخصها، على تطبيق التنظيم فى الميادين السابقة الذكر،

- تساعد مكاتب الصحة البلدية تقنيا.

4 - المديرية الفرعية لطب العمل، وتكلف بما يأتى :

- تدرس وتمد وتقتراح، فى اطار الاجراءات المقررة، التدابير الرامية الى المحافظة على صحة العمال من اخطار الامراض المهنية وحوادث العمل، وتتولى بهذه الصفة القضايا التالية :

المادة 20 : تتولى مديرية الوقاية العامة، ما يأتى :

- تدرس وتمد وتقتراح، بالاتصال مع المصالح والهيئات المعنية، التدابير الملائمة الرامية الى تحقيق ما يأتى :

★ الوقاية من الامراض المعدية وغير المعدية ومكافحتها،

★ وقاية صحة العمال من اخطار الامراض المهنية وحوادث العمل،

★ حفظ الصحة وتطهير البيئة،

- تطبق التدابير المقررة فى هذه الميادين، طبقا للتنظيم الجارى به العمل،

- تقيم الاعمال المتممة وتمد حصائلها.

وتشتمل على أربع مديريات فرعية :

1 - المديرية الفرعية للوقاية من الامراض المعدية، وتكلف بما يأتى :

- تدرس وتمد وتقتراح برامج الوقاية، لاسيما فى مجال التلقيح،

- تسهر على تنفيذ البرامج المقررة،

- تنظم حملات الوقاية الصحية وتتخذ جميع التدابير الضرورية لسيورها، بالاتصال مع المصالح والهيئات المعنية،

- تطبق، بالاتصال مع المصالح والهيئات المعنية، التدابير والوسائل المتعلقة بالآفات الاجتماعية كالسل والامراض الزهرية،

- تحدد الاساليب والوسائل المناسبة لجميع الاعمال المنصوص عليها اعلاه،

- تنظم التحقيقات الخاصة بعلم الاوبئة وتجمع المعطيات الاحصائية المرتبطة بها،

- تقيم الاعمال المتممة.

وتشتمل مديرية حماية الاسرة والتربية الصحية، على ثلاث مديريات فرعية :

1 - المديرية الفرعية لحماية صحة الاسرة والطفولة، وتكلف بما يأتى :

- تدرس وتمد وتقتراح البرامج الرامية الى تحقيق ما يأتى :

★ المحافظة على صحة الام والطفل أثناء الحمل والوضع،

★ تسهيل التمكن من التقنيات الخاصة بتباعد الولادات وتشجيع ذلك،

★ متابعة جميع المسائل المتصلة بحماية صحة الطفولة والشبيبة ومعالجة ذلك، بالاشتراك مع مصالح وزارة الشبيبة والرياضة وبالاتصال مع الهيئات والمؤسسات المعنية،

★ تحسين تغذية الاطفال الصغار،

- تنفذ، فيما يخصها، برامج الاعمال المقررة طبقا للتنظيم الجارى به العمل،

- تقييم الاعمال المتممة .

2 - المديرية الفرعية للتربية الصحية، وتكلف بما يأتى :

- تدرس وتمد وتقتراح، بالاتصال مع المصالح والهيئات المعنية، برامج التربية الصحية التى نهدف الى تحقيق ما يأتى :

★ تعميم ممارسة النظافة،

★ التأثير على الوسط البيئى لتأمين الظروف المادية للمعيشة،

★ مكافحة آثار التلوث والاضرار ذات المنشأ الاحيائى والطبيعى والكىماوى،

★ - تقليص مصادر التلوث ومراقبتها،

★ تحسين البيئة، فى مكوناتها الكىمائية والطبيعية والاحيائية،

★ تعميم طرق التطهير،

★ تدرس وتمد وتقتراح المقاييس فى مجال التجهيز الطبى وتنظيم مصالح طب العمل تقنيا،

★ توزع التعليمات الطبية المتعلقة بالطرق التى تضبطها المصالح المتخصصة لفائدة اطباء العمل،

★ تقوم بالدراسات المتعلقة بأية طبابة مهنية ناشئة عن استعمال مستحضرات جديدة، أو عن الجمع بين بعض العوامل الكىماوية أو الجرثومية المستعملة فى عملية الانتاج، أو تكلف من يقوم بذلك،

- تسهر على تطبيق التدابير المقررة، طبقا للتنظيم الجارى به العمل،

- تشارك فى تحديد الاحتياجات الى الموظفين الطبيين الضرورىين فى ميدان طب العمل،

- تتلقى المعلومات والمعطيات الاحصائية فى هذا المجال،

- تقييم الاعمال المتممة فى هذه الميادين .

- تمده، عند الحاجة، أى تقرير وتقوم بأية دراسة تتناول الواجه الطبية المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات الدولية فى ميدان العمل، التى صادقت عليها الجزائر، والتى ترتبط بالامراض المهنية والوقاية منها .

المادة 21 : تتولى مديرية حماية الاسرة والتربية الصحية، ما يأتى :

- تدرس وتمد وتقتراح، بالاتصال مع المصالح والهيئات المعنية، التدابير الرامية الى تحقيق ما يأتى :

★ حماية صحة الاسرة والطفولة،

★ حماية صحة التلاميذ والطلاب،

- تسهر على تنفيذ التدابير المقررة فى هذين الميدانين، طبقا للتنظيم الجارى به العمل،

- تقييم الاعمال المتممة وتمده حصائلها .

- تحرص على انسجام أعمال المصالح المكلفة بالمنازعات، وتوحد طرق معالجة القضايا التنازعية،

- تشارك، بالاتصال مع المصالح والهيئات المعنية، وفي إطار الاجراءات المقررة، في اعداد النصوص المتعلقة بتطبيق التسيير الاشتراكي للمؤسسات والقانون الاساسي العام للعامل،

- تفحص ملفات «رخص العمل» وطلبات التصديق او التاشيرات المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل،

- تدرس وتعد، بالاتصال مع المديريات المعنية، الملفات المتعلقة بالمبادلات الدولية في ميدان الصحة،

- تتابع، بالاتصال مع المصالح المعنية، دراسات المنظمات الدولية وأشغالها، وتسهر على استغلالها،

- تعد وتقتراح التدابير الضرورية، لتطبيق الاتفاقيات الدولية، المبرمة في مجال الصحة التي تكون الجزائر طرفا فيها، وتتابع تنفيذ التدابير المقررة،

- تجمع المعلومات والوثائق المتعلقة بالميادين السابقة الذكر،

- تنظم مهام التشريفات الخاصة بوزارة الصحة، وتقوم بها،

- تعد حصائل الاعمال في الميادين المذكورة أعلاه، وكذلك التلاخيص المرتبطة بها.

وتشتمل على أربع مديريات فرعية :

1 - المديرية الفرعية للتنظيم، وتكلف بماياتي :

- تدرس وتقتراح برامج التدابير القانونية الرامية الى تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، وكذلك القرارات المتخذة في قطاع الصحة.

* الوقاية من الحوادث المنزلية والحوادث المنجرة عن المرور والسباحة،

- تنفذ، فيما يخصها، برامج الاعمال المقررة، طبقا للتنظيم الجارى به العمل،

- تقييم الاعمال المتممة.

3 - المديرية الفرعية للوقاية الصحية في الاوساط المدرسية والجامعية، وتكلف بما ياتي :

- تدرس وتعد وتقتراح التدابير الرامية الى ما ياتي :

* حفظ الصحة في الاوساط المدرسية والجامعية،

* تنظيم مصالح الصحة في الاوساط المذكورة سابقا،

- تسهر، فيما يخصها، على تنفيذ التدابير المقررة في هذين المجالين طبقا للتنظيم الجارى به العمل،

- تتلقى المعطيات الاحصائية والمعلومات الخاصة بالميادين السابقة،

- تقييم الاعمال المتممة.

المادة 22 : تتولى مديرية التنظيم والاعمال الخارجية، ما ياتي :

- تدرس وتعد، بالاتصال مع المصالح والهيئات المعنية، المقترحات المتعلقة بالمجالات التالية :

* مجموع التنظيم المتعلق بقطاع الصحة،

* الاتفاقيات والاعمال الخارجية التي تهم ميدان الصحة،

- تنجز جميع الاشغال المتعلقة بالدراسات القانونية والتلخيص والتنظيم التي تهم وزارة الصحة،

- تدرس وتعد وتقتراح، بالاتصال مع المصالح والهيئات المعنية، جميع التدابير الرامية الى تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل،

- تدرس وتقترح، فيما يخصها، التدابير الرامية الى تطبيق القانون الاساسى العام للعامل، وتنشط الاشغال المتعلقة بوضع القوانين الاساسية الخاصة بالموظفين،

- تجمع الدراسات الرامية الى ضبط مقاييس طرق التسيير فى الميادين السابقة الذكر،

- تدرس ملفات رخص ممارسة المهن الطبية، ومهن المساعدين الطبيين، المنصوص عليها فى الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل.

3 - المديرية الفرعية للاتفاقيات الدولية، وتكلف بماياتى :

- تدرس وتحضر، بالاتصال مع المصالح والهيئات المعنية، الاتفاقيات وبروتوكولاتها الدولية فى مجال الصحة،

- تسهر على تنفيذ الاتفاقيات المصدقة والمعقود الموقعة، وتعد الحصائل والتلاخيص المرتبطة بها،

- تجمع المعلومات المتعلقة بالاشغال والاتفاقيات الدولية وتوزعها فى الحدود المخصص بها.

4 - المديرية الفرعية للمبادلات، وتكلف بماياتى :

- تدرس وتعد، بالاتصال مع المديريات المعنية، الملفات المتعلقة بأعمال المنظمات الدولية فى مجال الصحة،

- تنظم الزيارات التى تقوم بها الشخصيات والوفود الاجنبية التابعة لميدان الصحة، وكذلك تنقلات الوفود الرسمية التابعة لوزارة الصحة،

- تنظم الاعمال الصحية المرتبطة بسير عمليات الحج الى بيت الله الحرام،

- تجمع المعلومات الخاصة بهذه الميادين.

المادة 23 : يحدد تنظيم المكاتب الخاصة بالادارة المركزية لوزارة الصحة، بقرار وزارى مشترك، وفقا للتنظيم الجارى به العمل.

- تدرس مشاريع النصوص الواردة من مختلف الوزارات، وتجمع آراء الهياكل المعنية وتضع التلاخيص المتعلقة بها،

- تحلل النصوص ذات الطابع التشريعى والتنظيمى الجارى به العمل فى قطاع الصحة وتقوم بتعميمها،

- تجمع المشاريع التمهيدية ومقترحات النصوص التى تعدها هياكل وزارة الصحة فى الميادين والاعمال التابعة لاختصاصها وتعمل على انسجامها ومطابقتها للقوانين والنظم الجارى بها العمل،

- تقوم بالدراسات والابحاث الضرورية لتقنين النصوص الجارى بها العمل فى قطاع الصحة،

- تدرس، بالاشتراك مع المصالح المعنية، وفى اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، أى طلب للتصديق أو التأشيرة يرجع النظر فيه الى وزارة الصحة،

- تجمع كل العناصر الضرورية لانسجام أعمال المصالح المكلفة بالمنازعات فى المؤسسات والمقاولات أو الهيئات الموضوعة تحت الوصاية، وتقتراح أساليب معالجة القضايا واجراءاتها،

- تمسك الفهرس القانونى وتضبطه باستمرار.

2 - المديرية الفرعية لعلاقات العمل، وتكلف بماياتى :

- تشارك فى تنسيق وارساء القواعد والاجراءات التى يخضع لها سير مهن الاعوان فى مختلف المصالح والمؤسسات التابعة لوزارة الصحة،

- تشارك مع الهيئات المعنية، فى اطار الاجراءات المقررة، فى الدراسات وفى تحضير مشاريع النصوص المتعلقة بتطبيق التسيير الاشتراكى للمؤسسات.

أدناه، لدى الادارة المركزية لوزارة الصحة،
بالمشاورات والدراسات التقنية والمهام والاشغال
المميزة.

المادة 2 : تطبيقا للمادة 3 من المرسوم رقم
70 - 185 المؤرخ فى 24 نوفمبر سنة 1970 المذكور
أعلاه، يحدد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين
بمهمة ومهامهم، وفقا لما يأتى :

— منصب مستشار تقنى، يكلف بمتابعة أعمال
الحزب، ونشاط المنظمات الجماهيرية
والمجالس الشعبية التأسيسية، وكذلك
المسائل المتعلقة بالوضعية الاجتماعية
والمهنية لعمال وزارة الصحة ،

— منصب مستشار تقنى، يكلف بالمسائل
المتعلقة بتطوير مصالح الصحة ،

— منصب مستشار تقنى، يكلف بالمسائل
المتعلقة بتحسين توزيع العلاج وشروط
استقبال المرتفقين واستشفائهم ،

— منصب مستشار تقنى، يكلف بمتابعة
المسائل التربوية ،

— منصب مستشار تقنى، يساعد مكلّفان
بمهمة، يكلف بدراسة تقارير أعمال
مديريات الصحة فى الولايات، وتلخيصها
واستغلالها، وبمتابعة الملفات النوعية
الخاصة بالمصالح والمؤسسات والهيئات
التابعة لوزارة الصحة، واستغلال ذلك ،

— منصب مكلف بمهمة لدراسة وتحليل
المراسلات والوثائق ذات الطابع السرى،
ومتابعة تنفيذ التعليمات الوزارية المتصلة
بها، وتحضير الملفات المتعلقة بالاشغال
الوزارية، والوزارية المشتركة ،

— منصب مكلف بمهمة، لتطبيق تعميم استعمال
اللغة الوطنية وأشغال الترجمة ،

— منصب مكلف بمهمة، لمعالجة الملفات النوعية
المتعلقة بالتكوين الطبى والبحث .

المادة 24 : يلغى المرسوم رقم 78 - 124 المؤرخ
فى 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة
1978 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة
الصحة العمومية .

المادة 25 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر فى 13 جمادى الثانية عام 1401
الموافق 18 أبريل سنة 1981 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 81 - 67 مؤرخ فى 13 جمادى الثانية
عام 1401 الموافق 18 أبريل سنة 1981 يحدد عدد
المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ومهامهم
فى وزارة الصحة .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير الصحة ،

— وبناء على الدستور، لا سيما المادتان
III - 10 و 152 منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 185 المؤرخ فى
25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970
والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين
التقنيين والمكلفين بمهمة وأداء مرتباتهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 66 المؤرخ فى
13 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 18 أبريل سنة
1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة
الصحة،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - III
المؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1391 الموافق 30 أبريل
سنة 1971 والمتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين
التقنيين والمكلفين بمهمة فى وزارة الصحة العمومية،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يكلف المستشارون التقنيون
والمكلفون بمهمة، الذين حدد عددهم وعينت مهامهم

المادة 3 : تكون مهام المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة، المحددة في المادة 2 أعلاه، مكملة لاعمال الجهاز التنظيمي الصادر في شأنه المرسوم رقم 81 - 66 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 18 أبريل سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 4 : يلغى المرسوم رقم 71 - III المؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1391 الموافق 30 أبريل سنة 1971 والمتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة في وزارة الصحة العمومية.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 18 أبريل سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 18 أبريل سنة 1981 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 18 أبريل سنة 1981 يتجنس بالجنسية الجزائرية حسب شروط الامر رقم 70 - 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الاشخاص الآتية أسماؤهم :

— عبد الله بن محمد المولود سنة 1900 بالجديدة (المغرب)، ويدعى من الآن فصاعدا : عبد الله عبد الله.

— عبد العزيز بن البشير المولود سنة 1954 ببني عمرو القالة (عناية)، ويدعى من الآن فصاعدا : ذيب عبد العزيز.

— عبد القادر أحمد المولود سنة 1956 بسيخ أومدور (تيزي وزو).

— عبد القادر بن شعيب المولود في 28 ديسمبر سنة 1954 بسيق (معسكر)، ويدعى من الآن فصاعدا : شاطر عبد القادر.

— عبد الكريم بن ادريس المولود في 17 مارس سنة 1955 بالجزائر، الدائرة 3، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن ادريس عبد الكريم.

— عبد المالك الوناس المولود سنة 1954 بعين التوتة (باتنة).

— أحمد ولد محمد المولود سنة 1923 بأولاد سليم، اقليم مكناس (المغرب)، وأولاده القصصر : سليمة بنت أحمد المولودة في 10 يوليو سنة 1962 بالمنية (الاغواط)، رقية بنت أحمد المولودة في 4 فبراير سنة 1964 بالمنية، حسن بن أحمد المولود في 13 يوليو سنة 1965 بالمنية، موسى سليم بن أحمد المولود في 17 سبتمبر سنة 1966 بالمنية، نوال بنت أحمد المولودة في 31 ديسمبر سنة 1972 بالمنية، ويدعون من الآن فصاعدا : لهبيطي أحمد، لهبيطي سليمة، لهبيطي رقية، لهبيطي حسن، لهبيطي موسى سليم، لهبيطي نوال.

— أحمد بن محمد المولود في 5 ديسمبر سنة 1958 بالاربعاء (البليدة)، ويدعى من الآن فصاعدا : أهرام أحمد.

— عائشة بنت عابد، أرملة بن عيسى عمرو، المولودة في 28 غشت سنة 1942 بالمرسى الكبير (وهران)، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن عابد عائشة.

— علي ميمونة المولودة في 20 أبريل سنة 1956 بتيسمسيلت (تيارت).

— علي محمد المولود في أول يناير سنة 1953 بتيسمسيلت (تيارت).

— علي سيد أحمد المولود في 22 يناير سنة 1954 بالجزائر العاصمة، الدائرة 3.

— دراجي محمد المولود في 10 يونيو سنة 1936 بوجدة (المغرب)، وأولاده القصر : دراجي تيجيني المولود في 21 سبتمبر سنة 1971 بوهرا، دراجي نوال المولودة في 13 يوليو سنة 1970 بوهرا، دراجي فيصل المولود في 17 فبراير سنة 1980 بوهرا.

— ادريس بن أحمد المولود في 22 أبريل سنة 1938 بانقاد، دائرة تلاغ (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : بوبكر ادريس.

— ادريس بن علي المولود سنة 1910 بأغبال، أحفير، إقليم وجدة (المغرب)، وأولاده القصر : يمينه بنت ادريس المولودة في 24 فبراير سنة 1962 بسيدي بن عدة (سيدي بلعباس)، حليلة بنت ادريس المولودة في 27 نوفمبر سنة 1966 بسيدي بن عدة، عبد القادر ولد ادريس المولود في 4 فبراير سنة 1969 بسيدي بن عدة، فطيمة بنت ادريس المولودة في 19 فبراير سنة 1975 بسيدي بن عدة، محمد ولد ادريس المولود في 29 يوليو سنة 1976 بسيدي بن عدة، (سيدي بلعباس)، ويدعون من الآن فصاعدا : عزوي ادريس، عزوي يمينه، عزوي حليلة، عزوي عبد القادر، عزوي فطيمة، عزوي محمد.

— مبارك محمد المولود في 11 غشت سنة 1907 بحجوط (البلدية).

— فضيلة بنت موحا المولودة في 3 أبريل سنة 1956 بالجزائر، الدائرة 3، وتدعى من الآن فصاعدا : موحا فضيلة.

— فتيحة بنت عبد السلام المولودة في 18 غشت سنة 1954 بموزاية (البلدية)، وتدعى من الآن فصاعدا : حمادي فتيحة.

— فتيحة بنت حامد المولودة في 16 غشت سنة 1956 بالبلدية، وتدعى من الآن فصاعدا : مراقبة فتيحة.

— فتيحة بنت محند، زوجة بشجراي حسني، المولودة في 30 أكتوبر سنة 1946 بوهرا، وتدعى من الآن فصاعدا : مختاري فطيمة.

— علوش محمد صالح المولود في 8 فبراير سنة 1923 بمشتة أدير، ولاية جندوبة (تونس)، وأولاده القصر : علوش جميلة المولودة في 31 يناير سنة 1962 بالقالة (عناية)، علوش نادية المولودة في 2 يناير سنة 1964 بعين العسل (عناية)، علوش وسيلة المولودة في 4 فبراير سنة 1966 بالقالة، علوش صوفية المولودة في 14 مارس سنة 1968 بعين العسل، علوش عبد الكريم المولود في 2 يناير سنة 1971 بعين العسل، علوش منيرة المولودة في 24 يناير سنة 1973 بعين العسل (عناية).

— بلعورة عبد الله المولود في 9 ديسمبر سنة 1936 ببقلطة (تونس)، وأولاده القصر : بلعورة محمد يزيد المولود في 22 أكتوبر سنة 1962 بسوق أهراس (قالمة)، بلعورة فاطمة الزهراء المولودة في 6 أبريل سنة 1964 ببباريس، الدائرة 13 (فرنسا)، بلعورة نادية المولودة في 17 فبراير سنة 1966 ببباريس، الدائرة 13 (فرنسا).

— بن محمد ادريس المولود في 10 سبتمبر سنة 1954 بعين الطلبة (سيدي بلعباس).

— بربوشة رقية، زوجة حاجي بلحاج، المولودة في 5 غشت سنة 1955 بندرومة (تلمسان).

— بوعلام بن مصمودي المولود في 17 يوليو سنة 1959 بوهرا، ويدعى من الآن فصاعدا : بونوة بوعلام.

— بوعرفاوي نزيهة، أرملة رحال عبد الجبار، المولودة في أول يناير سنة 1944 بوجدة (المغرب).

— بوستة فطيمة المولودة في 10 يونيو سنة 1956 بسيدي راشد (البلدية).

— بوججر بن محمد المولود في 10 فبراير سنة 1954 بحمام بوججر (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : زناسني بوججر.

— داودي نور الدين المولود في 6 فبراير سنة 1954 بحاسي الغلة (سيدي بلعباس).

— كمالك بنت حسن محمد، أرملة بومزبق عمرو، المولودة سنة 1914 بسدير الزور (سوريا)، وتدعى من الآن فصاعدا : بومزبق كمالك.

— خضراء بنت أحمد المولودة في 5 مارس سنة 1956 بسيدى بن عدة (سيدى بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : موساوى خضراء.

— خامسة بنت على، أرملة سليمان محمد، المولودة سنة 1936 بأولاد رياح، بلدية الحناية (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن أحمد خامسة.

— خيرة بنت لحسن، أرملة سهلى معمر، المولودة في 27 مارس سنة 1933 بالاصنام، وتدعى من الآن فصاعدا : لحسن خيرة.

— خليفة ولد الاوراغى المولود في 13 مايو سنة 1958 بسيدى على بوسيدى (سيدى بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : حمادو خليفة.

— العبيدى محي الدين المولود في 9 ديسمبر سنة 1951 ببني عمرو (عنابة).

— لحسن عائشة، أرملة موحا بن محمد، المولودة في 26 مايو سنة 1921 بججوط (البلدية).

— معروفى سعيد المولود في 16 يوليو سنة 1957 بحمام بوحجر (سيدى بلعباس).

— محجوبة بنت سليمان، أرملة قادة شيخ ناصر، المولودة في أول مارس سنة 1930 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن سليمان محجوبة.

— منصورية بنت الطاهر المولودة في 29 فبراير سنة 1960 بمستغانم، وتدعى من الآن فصاعدا : عدة منصورية.

— منصورية بنت الطاهر المولودة في 29 فبراير سنة 1960 بمستغانم، وتدعى من الآن فصاعدا : عدة منصورية.

— مغربى وردة المولودة في 24 يناير سنة 1956 بعزابة (سكيكدة).

— فاطمة بنت عاشور، أرملة أحمد بن مقران، المولودة في أول يونيو سنة 1936 ببوتليليس (وهران)، وتدعى من الآن فصاعدا : ناصرى فاطمة.

— فاطمة بنت شعيب، زوجة أحمد بن حدو، المولودة سنة 1935 ببني أوليشق، اقليم الناظور (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : بن مهدي فاطمة.

— فاطمة بنت ميمون، زوجة أحمد ولد حمادى المولودة في 10 فبراير سنة 1920 بندرومة (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا : بن موسى فاطمة.

— فاطمة الزهراء بنت محمد المولودة في 11 أكتوبر سنة 1952 بموزاية (البلدية)، وتدعى من الآن فصاعدا : حمادى فاطمة الزهراء.

— فاطمي خيرة، أرملة راشدى جيلالى، المولودة سنة 1904 بتلمسان.

— حسن بن محمد المولود في 7 غشت سنة 1956 بعين تموشنت (سيدى بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : زوهري حسن.

— حدة بنت مبارك، أرملة محمد ولد أحمد، المولودة سنة 1923 بأولاد محند، أرفود (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : سيقية حدة.

— حمدان بن عمرو المولود سنة 1940 بوهران، وأولاده القصر : عبد العزيز بن حمدان المولود في 18 غشت سنة 1965 بوهران، أحمد بن حمدان المولود في 13 مارس سنة 1970 بوهران، يمينة بنت حمدان المولودة في 28 نوفمبر سنة 1971 بوهران، بوطالب بن حمدان المولود في 11 أبريل سنة 1973 بوهران، ويدعون من الآن فصاعدا : حمدانى حمدان، حمدانى عبد العزيز، حمدانى أحمد، حمدانى يمينة، حمدانى بوطالب.

— حامد بن عبد القادر المولود سنة 1912 بتمسان، بودينار، اقليم الناظور (المغرب)، ويدعى من الآن فصاعدا : بن أحمد حامد.

1968 بالجزائر العاصمة (الدائرة 4)، كريمة بنت محمد المولودة في 4 أبريل سنة 1975 بالجزائر العاصمة (الدائرة 3)، رحمة بنت محمد المولودة في 4 مارس سنة 1978 بالجزائر العاصمة (الدائرة 4) ويدعون من الآن فصاعدا : ابن حمو محمد، ابن حمو آمال، ابن حمو كريمة، ابن حمو رحمة.

— محمد بن خجوب المولود سنة 1925 بمزقيتهم، اقليم تازة (المغرب) وأولاه القصر : فطيمة بنت محمد المولودة في 4 يناير سنة 1964 بابن باديس (بلعباس)، حليلة بنت محمد المولودة في 20 نوفمبر (سيدي بلعباس) بختة بنت محمد المولودة في 3 يونيو سنة 1966 بطايبية، بلدية بوخنيفيس (سيدي بلعباس)، حليلة بنت محمد المولودة في 20 نوفمبر سنة 1968 بطايبية، يمينية بنت محمد المولودة في 13 أبريل سنة 1971 بطايبية، خير الدين ولد محمد المولود في 22 أكتوبر سنة 1976 بطايبية، بلدية بوخنيفيس (سيدي بلعباس) ويدعون من الآن فصاعدا : خجوب محمد، خجوب فطيمة، خجوب بختة، خجوب حليلة، خجوب يمينية، خجوب خير الدين.

— مواسوفة مارية، زوجة مخازني علي، المولودة في 27 غشت سنة 1946 بريلة (بلغاريا).
— مختار بن بريك المولود في 16 سبتمبر سنة 1949 بزموري (الجزائر)، ويدعى من الآن فصاعدا : بريك مختار.

— مولاي أحمد المولود سنة 1929 في لمحميد، دوار أولاد أعمولة، اقليم ورزازات (المغرب) وابنته القاصرة : مولاي سعدية المولودة في أول فبراير سنة 1966 بالبلدية.

— نونوت بنت ميلود، زوجة حسين بن محمد المولود في 16 فبراير سنة 1949 بشعبة اللحم (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن شرفي نونوت.

— نورية بنت موحا حورو، زوجة بوعلام لعجال، المولودة في 3 يناير سنة 1959 بمستغانم، وتدعى من الآن فصاعدا : بالصغير نورية.

— مغربي مليكة المولودة في 15 يونيو سنة 1959 بمزابة (سكيكدة).

— ميمون بن عبد القادر المولود سنة 1934 ببني شيكر، اقليم الناظور (المغرب)، وأولاده القصر : ميموني جميلة المولودة في 14 سبتمبر سنة 1964 بوهران، ميموني رشيدة المولودة في 15 مارس سنة 1967 بوهران، ميموني نعيمة المولودة في 28 نوفمبر سنة 1969 بوهران، ميموني فتيحة المولودة في 14 غشت سنة 1972 بوهران، ليلى بنت ميمون المولودة في أول يوليو سنة 1973 بوهران، ميموني هوارى المولود في 9 أكتوبر سنة 1974 بوهران، صافية بنت ميمون، المولودة في 14 نوفمبر سنة 1974 بوهران، ميموني كريمة المولودة في 9 فبراير سنة 1976 بوهران، ويدعون من الآن فصاعدا : ميموني ميمون، ميموني ليلى، ميموني صافية.

— محمد بن عبد السلام المولود في 24 ديسمبر سنة 1956 بموزاية (البلدية)، ويدعى من الآن فصاعدا : حمادي محمد.

— محمد بن جيلالي المولود سنة 1934 باولاد حمو، قبيلة مطالسه، ملحقة دريوش، اقليم الناظور (المغرب)، وأولاده القصر : ابن جيلالي يمينية المولودة في 6 غشت سنة 1963 بفوكة (البلدية)، ابن جيلالي كريمة المولودة في 19 أكتوبر سنة 1966 بفوكة، الزهراء بنت محمد المولودة في 5 يونيو سنة 1968 بفوكة، ابن جيلالي ليلى المولودة في 26 نوفمبر سنة 1971 بحجوط (البلدية)، ابن جيلالي محمد المولود في 12 مارس سنة 1973 بحجوط، ابن جيلالي عبد الكريم المولود في 10 أبريل سنة 1977 بحجوط (البلدية)، ابن جيلالي رضوان المولود في 30 نوفمبر سنة 1978 بحجوط (البلدية)، ويدعى محمد بن جيلالي وابنته القاصرة الزهراء بنت محمد، من الآن فصاعدا : بن جيلالي محمد، بن جيلالي الزهراء.

— محمد بن حمو المولود سنة 1946 باولاد بوحينة، قبيلة عكنول، اقليم تازة (المغرب)، وأولاده القصر : آمال بنت محمد المولودة في 27 غشت سنة

— يمينة بنت أحمد، أرملة خوال الشيخ،
المولودة سنة 1918 ببني واسين، بلدية بن سكران
(تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا : ماحى يمينة.

— يامنة بنت بوزيان، زوجة مقدم أحمد،
المولودة سنة 1918 بدوار أولاد بوغمن، بلدية
رقادة، ملحقة بـركان، اقليم وجدة (المغرب)،
وتدعى من الآن فصاعدا : مقدم يامنة.

— ياسين بن أحمد المولود فى 23 يوليو سنة
1954 بالجزائر العاصمة، (الدائرة 3)، ويدعى من
الآن فصاعدا : الميمونى ياسين.

— زناسنى ميلودة، أرملة مختار ولد عمرو،
المولودة سنة 1938 بتافوغالت (المغرب).

— زليخة بنت محمد، زوجة محمد بن جيلالى،
المولودة فى 26 فبراير سنة 1943 بحجوط (البلدية)،
وتدعى من الآن فصاعدا : كبدانى زليخة.

— هوارى ميمون المولود سنة 1934 فى بنى
سيدل، اقليم الناظور (المغرب)، وولداه القاصران :
سيد فضيلة المولودة فى 17 أبريل سنة 1967 بتلمسان،
سيد عبد الحق المولود فى 19 أكتوبر سنة 1971
بتلمسان، ويدعى الولدان القاصران من الآن
فصاعدا : هوارى فضيلة، هوارى عبد الحق.

قرار مؤرخ فى 5 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 10
فبراير سنة 1981 يتضمن انشاء لجنة للصفقات
لدى وزارة العدل.

ان وزير العدل ،

— بمقتضى الامر رقم 67 — 90 المؤرخ فى 9
ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967
والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 9 المؤرخ فى 26
جمادى الاولى عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974
والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية،
ولا سيما المادة 21 منه، المعدل والمتمم ،

— رحمة بنت ادريس المولودة فى 2 مارس سنة
1960 بسيدى بن عدة (سيدى بلعباس)، وتدعى من
الآن فصاعدا : عزوى رحمة.

— رحمة بنت محمد، زوجة جيلالى الاخضر
المولودة فى 10 سبتمبر سنة 1953 بأولاد رياح،
بلدية الرمشى (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا :
ابن عبد الكريم رحمة.

— رحمونة بنت عبد القادر، زوجة نبيش
عبد القادر المولودة سنة 1942 بعين تموشنت،
(سيدى بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : خالدى
رحمونة.

— رمضان بن البشير المولود سنة 1954 ببني
عمرو، دائرة القالة (عنابة)، ويدعى من الآن
فصاعدا : ذيب رمضان.

— رمضان حسن المولود فى 3 يوليو سنة 1935
ببنزرت (تونس) وأولاده القصر : رمضان أحمد
المولود فى 14 ديسمبر سنة 1965 بالجزائر العاصمة
(الدائرة 4)، رمضان فوزية المولودة فى 10 ديسمبر
سنة 1966 بالجزائر العاصمة (الدائرة 3)، رمضان
عز الدين المولود فى 16 يونيو سنة 1968 بالحمادية
(الجزائر)، رمضان حياة المولودة فى 5 ديسمبر
سنة 1969 بالابيار (الجزائر)، رمضان آسيا المولودة
فى 12 غشت سنة 1971 ببوزريعة (الجزائر)،
رمضان حنان المولودة فى 26 أبريل سنة 1980
ببوزريعة (الجزائر).

— سعدية بنت الطيب، زوجة لكلى اعراب،
المولودة فى 30 أكتوبر سنة 1952 بوهران، وتدعى
من الآن فصاعدا : ابن الطيب سعدية.

— سعيد ولد محمد المولود فى 2 أبريل سنة
1955 بسيدى بن عدة (سيدى بلعباس)، ويدعى من
الآن فصاعدا : يحيوى السعيد.

— سميرة بنت موحا المولودة فى 16 غشت سنة
1957 بالجزائر العاصمة، (الدائرة 3)، وتدعى من
الآن فصاعدا : موحا سميرة.

المادة 4 : يعتمد رئيس الهيئة المعنية أعضاء اللجنة الدائمين والاضافيين بهذه الصفة بناء على اقتراح ادارتهم ولفترة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد .

المادة 5 : يمنح أعضاء اللجنة تمويزات تبعا للكيفيات المحددة فى المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ فى 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 30 يناير سنة 1974 المشار اليه اعلاه .

المادة 6 : يتضمن اختصاص اللجنة أساسا مراقبة ماياتى :

- جميع مشاريع الصفقات المبرمة اثر مناقصة أو مزاد علنى التى يقل مبلغها عن 10.000.000 دج ويساوى أو يفوق 200.000 دج ،

- جميع مشاريع الصفقات المبرمة بالتراضى التى يقل مبلغها عن 5.000.000 دج ويساوى أو يفوق 100.000 دج ،

- جميع مشاريع الملاحق التابعة لهذين النوعين من الصفقات التى لا يتجاوز مبلغها الحد الأدنى الذى هو من اختصاص اللجنة المركزية للصفقات ، - جميع مشاريع عقود الدراسات التقنية، بما فى ذلك عقود المهندسين المعماريين والمهندسين المستشارين التقنيين والمساعدة التقنية، مهما يكن مبلغها ماعدا ما تعلق منها بالدراسات الاقتصادية التى تخضع مراقبتها للجنة المركزية للصفقات .

المادة 7 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار، ولا سيما أحكام القرار المؤرخ فى 3 شوال عام 1397 الموافق 17 سبتمبر سنة 1977 والمتضمن انشاء لجنة للصفقات لدى وزارة العدل .

المادة 8 : يكلف مدير الوسائل، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 5 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 10 فبراير سنة 1981 .
بوعلام باقى

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 30 من الامن رقم 74 - 9 المؤرخ فى 30 يناير سنة 1974 المشار اليه اعلاه .

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 116 المؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 3 شوال عام 1397 الموافق 17 سبتمبر سنة 1977 والمتضمن انشاء لجنة للصفقات لدى وزارة العدل ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تنشأ لدى وزارة العدل لجنة للصفقات .

المادة 2 : تتكون لجنة الصفقات من أعضاء دائمين وأعضاء اضافيين .

المادة 3 : تتشكل لجنة الصفقات من :

- مدير الوسائل أو ممثله، رئيسا ،
- ممثل لوزارة الدفاع الوطنى (مديرية الدرك الوطنى) ،

- ممثل لوزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطنى)،

- ممثل لوزارة التجارة ،

- ممثل لوزارة المالية (مديرية المالية الخارجية) ،

- ممثل لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،
- ممثل للحزب ،

- المراقب المالى ،

- ممثل البنك المعين للدفع .

ويجوز للجنة أن تدعو أى شخص يكون حضوره مفيدا، وذلك بصفة استشارية .

